

Distr.: Limited  
23 September 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*، باكستان\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيلاروس\*، الجزائر\*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية\*، زيمبابوي\*، فلسطين\*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، كوبا، الكونغو، نيجيريا، نيكاراغوا\*، هايتي\*: مشروع قرار

.../١٨

## إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبخاصة قرار الجمعية ٢٢٣/٦٥ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٥/٨ الصادر بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى دياجاجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد ما ورد في دياجاجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ يؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بجرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما هي أيضاً ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ يلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الأزمات الاقتصادية والمالية والطاقة والغذائية العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل من قبيل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالمياً يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماماً يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥، المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، الصادرين بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولاية بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - يؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - يؤكد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، بجنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق من أجل هئية مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - يؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- (ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والاعتماد المتبادل والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛
- (و) تحقيق التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛
- (ز) تعزيز وتوطيد إقامة مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة وودية فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال التخفيف من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للشروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشترك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥- يشدد على أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويعيد تأكيد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- يعيد تأكيد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلام والأمن الدوليين وصورهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

٩- يعيد أيضاً تأكيد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والترابط والمساواة في السيادة والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٠- يعيد كذلك تأكيد ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

- ١١- يبحث الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٢- يقرر أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، ولاية في إطار الإجراءات الخاصة للخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولايته على النحو التالي:
- (أ) تحديد العقوبات الممكنة التي قد تعرقل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان، بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها في ذلك الصدد؛
- (ب) تحديد أفضل الممارسات في مجال إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) التوعية بأهمية إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته؛
- (د) التعاون مع الدول من أجل تعزيز اتخاذ تدابير على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ترمي إلى إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته عن طريق مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات دون إقليمية وإقليمية في ذلك الصدد؛
- (هـ) العمل بتنسيق وثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات المالية الدولية، وكذا مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى الممثلة لأوسع طائفة ممكنة من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايته، بوسائل منها حضور المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة ومتابعتها؛
- (و) مراعاة منظور جنساني ومنظور خاص بالإعاقات فيما يقوم به الخبير من عمل؛
- (ز) رفع تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٣- يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من الوفاء بالتزاماته على نحو فعال؛
- ١٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع للخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛
- ١٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٦- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٧- يناشد المفوضية أن تتخذ منطلقاً لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٨- يطلب إلى المفوضية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والعشرين.